

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

يَقْدَمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)



أَهْلُ السُّنَّةِ يَحْذَرُونَ وَيَحْذَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، الَّذِينَ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، وَيَجَانِبُونَ مِنْهَا جَانِبَ النُّبُوَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ...، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠).

أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، مَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا وَصَفُ الْخَوَارِجِ، قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ النَّهْرَوَانِ.

وَلِأَجْلِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا حَذَّرَ أَيْمَةَ السَّلَفِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَأَمْتَلَأَتْ كُتُبُهُمْ وَمُصَنَّفَاتُهُمْ بِالرَّدِّ عَلَى الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

فَهَذَا مَوْقِفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتِلْكَ مُجَابَتُهُ إِيَّاهُمْ، وَهَذِهِ رِسَالَتُهُ إِيَّاهُمْ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي».

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ: يَطْلُبُونَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَجْمَعُونَهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ: فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلُّوا السَّيْفَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ، لَعَنَ اللَّهُ عَمْرًا؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ مِنَ الْكَلَامِ...»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتًا: «إِنَّ اللَّهَ حَبَبَ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٧)، والدارمي (١٠٠).

(٣) «مناقب مالك» للزواوي (ص/ ٤٧، ٤٨).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٨).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٢٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «يَا أَحْوَلُ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً، يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَرَ حَتَّى تُحْذَرَ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَذْكُرُوهَا، وَأَنْ يُشَهِّرُوا بِهَا، وَأَنْ يُحْذِرُوا النَّاسَ مِنْهَا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ فَرَحًا بِأَنْ قَلْبِي لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذَا - يَعْنِي مَفْصِلَ الْإِصْبَعِ - فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّامَةِ الْكُبْرَى»<sup>(٤)</sup>.

يَأْتُونَ بِالْبِدَعِ تَبْدُو صَغِيرَةً، يَنْجُمُ نَاجِمُهَا كَمَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَتَخْرُجُ تَتَوَارَى كَأَنَّهَا لَا تُرَى، فَمَا تَزَالُ يُقْبَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَتَقْبَلُهَا الْقُلُوبُ، حَتَّى تَتِمَّ كُنُ مِنْهَا فَتَرْفُضُ السُّنَّةَ، وَتُغَيِّرُ مَعَالِمَ الشَّرِيعَةِ، وَتَقَعُ النَّوَائِبُ الْعِظَامُ.

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٤).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٧).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٢).

تَجِدُ الرَّجُلَ يُخَاطَبُ الْمَلَائِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، يَمْدَحُ سَيِّدَ قُطْبٍ، وَيُثْنِي عَلَى كِتَابِهِ: «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ».

دُونَهَا خَرَطُ الْقَتَادِ!

قَالَ سَيِّدُ فِي «الظَّلَالِ» (٢/ ١٠٥٧): «لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ؛ وَعَادَتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى مِثْلِ الْمَوْقِفِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ يَوْمَ تَنَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ جَاءَهَا الْإِسْلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى قَاعِدَتِهِ الْكُبْرَى: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)...

لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدُّ عَلَى الْمَآذِنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولَهَا، وَدُونَ أَنْ يَعْنِيَ هَذَا الْمَدْلُولَ وَهُوَ يُرَدُّهَا...

الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا، بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرَدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِلَا مَدْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ... وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِنَّمَا وَاشْدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ -بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى- وَمِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا فِي دِينِ اللَّهِ. اهـ

وَيَقُولُ سَيِّدُ فِي «الظَّلَالِ» (٣/ ١٨١٦) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

يَقُولُ: «وَتِلْكَ هِيَ التَّعْبَةُ الرُّوحِيَّةُ إِلَى جَوَارِ التَّعْبَةِ النَّظَامِيَّةِ، وَهُمَا مَعًا ضَرُورَتَانِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ قُبُلِ الْمَعَارِكِ وَالْمَشَقَّاتِ، وَهَذِهِ التَّجَرُّبَةُ الَّتِي يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَى الْعُصْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ لِيَكُونَ لَهَا فِيهَا أُسْوَةٌ، لَيْسَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهِيَ تَجَرُّبَةُ إِيْمَانِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وَقَدْ يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْفُسَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ مُطَارِدِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَقَدْ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَتَجَبَّرَ الطَّاغُوتُ، وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنْتَنَتِ الْبَيْئَةُ -وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ عَلَى عَهْدِ فِرْعَوْنَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ- وَهُنَا يُرْشِدُهُمُ اللَّهُ إِلَى أُمُورٍ:

\* اعْتَزَالُ الْجَاهِلِيَّةِ بِنَتْنِهَا وَفَسَادِهَا وَشَرِّهَا -مَا أَمَكْنَ فِي ذَلِكَ- وَتَجَمُّعُ

الْعُصْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْخَيْرُ النَّظِيفَةُ عَلَى نَفْسِهَا، لِتُطَهَّرَهَا وَتَرْكِبَهَا، وَتُدْرِبَهَا وَتُنْظِمَهَا، حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ لَهَا.

\* اعْتَزَلَ مَعَابِدَ الْجَاهِلِيَّةِ وَاتَّخَذَ بُيُوتَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ مَسَاجِدَ، تُحَسُّ فِيهَا بِالْإِعْزَالِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ؛ وَتُزَاوِلُ فِيهَا عِبَادَتَهَا لِرَبِّهَا عَلَى نَهْجٍ صَحِيحٍ؛ وَتُزَاوِلُ بِالْعِبَادَةِ ذَاتَهَا نَوْعًا مِنَ التَّنْظِيمِ فِي جَوِّ الْعِبَادَةِ الطَّهْوَرِ.

وَفِي «الظَّلَالِ» مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ فِي «التَّكْفِيرِ»، وَ«الْمُفَاصَلَةِ» وَالْعُزْلَةِ الشُّعُورِيَّةِ، وَ«اعْتَزَلَ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ»، وَ«الْحَاكِمِيَّةِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ لِلتَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ.

وَالْمُتَكَلِّمُونَ الدَّاعُونَ إِلَى «الظَّلَالِ»، الْمُؤَجَّهُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ، يَدْعُونَ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ!!

أَيُّ حَدِيثٍ؟!!

هَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ؟!!

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَأَمَّا الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ، وَيَقُولُونَ «الظَّلَالُ» كِتَابُ أدِيبِي، فَهُمْ غَاشُونَ لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَسْتَسْهِلُونَ لُغَتَهُ وَيَفْهَمُونَهَا، وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنْ لُغَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلُغَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَلُغَةِ الْعِلْمِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّبْرَ عَلَى النَّظَرِ فِي تَفَاسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحَةِ.

و«الظلال» كُتِبَ بِلُغَةِ الْعَصْرِ، بِلُغَةٍ سَهْلَةٍ قَرِيبَةٍ، وَفِيهَا مَا فِيهَا مِنْ تَعْبِيرَاتٍ أَدَبِيَّةٍ، وَأَسَالِيبَ طَلِيَّةٍ، وَكُلُّ هَذَا يَخْدَعُ وَيَغُرُّ؛ فَيَتَلَصَّصُ الضَّالُّ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى قُلُوبِ غَضَّةٍ طَرِيقَةٍ؛ فَمَا تَلَبُّثُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَسْيَافِهَا، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ وَمَنْظُورٌ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!

وَمِنْ الْخِدَاعِ وَالْغِشِّ، وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّضْلِيلِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «فِي الْكِتَابِ أخطاءٌ، يَنْبَغِي أَلَّا نُهْدِرَ حَسَنَاتِهِ لِأَجْلِهَا»؛ وَهَذَا الْقَائِلُ يُحَذِّرُ مِنَ الْأخطاءِ تَحْذِيرًا مُجْمَلًا، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْأخطاءِ وَتَفْصِيلِهَا، وَلِأَنَّهُ آخِذٌ (بِمَنْهَجِ الْمُوازَنَاتِ) الْبَاطِلِ الَّذِي يَأْتِي سَرْدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى فَسَادِهِ وَبُطْلَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ انْجِرَافٍ وَزَيغٍ، وَفِيهِمَا الْأَمْرُ وَالتَّرغِيبُ وَالدَّلَالَةُ عَلَى كُلِّ مَعْرُوفٍ وَبَرٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَصْلِحْ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [هود: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُثِمَّةُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا أَفْضَلُ».

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جَنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً.

وَأَعْدَاءُ الدِّينِ نَوْعَانِ: الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ؛ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِجِهَادِ الطَّاغُوتَيْنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

التحريم: ٩]، فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَغُونَ بِدْعًا تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَيُلْبِسُونَهَا عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ تُبَيِّنْ لِلنَّاسِ، فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ، وَبَدَّلَ الدِّينُ، كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ، وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلِ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ، فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مُوَالَاتَهُمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبَدْعَ عَنْ مُنَافِقٍ، لَكِنْ قَالُوا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ، وَأَنَّهَا دِينٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ جَبَّ بَيَانُ حَالِهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوُتْرِ: «هَذَا رَجُلٌ سُوءٌ»، إِيَّاكَ أَنْ تَتَّبَعَ شَيْخًا يَقْتَدِي بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ يَعْزِي إِلَيْهِ مَا يَدْعُوكَ إِلَيْهِ، وَيَتَّصِلُ ذَلِكَ بِشَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

الله! الله! الثِّقَةُ بِالْأَشْخَاصِ ضَلَالٌ، وَالرُّكُونُ إِلَى الْآرَاءِ ابْتِدَاعٌ، اللَّيْنُ وَالانْطِبَاطُ فِي الطَّرِيقَةِ مَعَ السُّنَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُشُونَةِ وَالانْقِبَاضِ مَعَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١).

البدعة، لَا تَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالامْتِنَاعِ مِمَّا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَا تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ: «حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ يُشَبِّهُ أَسْتَاذَهُ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ -، فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟ فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ؟! أَنَا خَيْرٌ لَهُؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَتَّبِعُهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: «أَلَا إِنَّ أَبَا جَمِيلَةَ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ فَلَا تُجَالِسُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: «قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، غَيْرَ سَائِلِهِ، وَلَا ذَاكِرًا ذَا كُلِّهِ: لَا تُجَالِسُوا طَلْقًا، يَعْنِي: لِأَنَّهُ مُرْجِيٌّ»<sup>(٤)</sup>.

فَهَذَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا غُمُوضَ فِيهِ، حَازِمٌ لَا تَمْيِيعَ مَعَهُ، خَالِصٌ لَا مُدَاهَنَةَ فِيهِ.

\* \* \*

(١) «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٣٤٨).

(٢) «السنة» لعبدالله بن أحمد (١٨٦).

(٣) «الإبانة» لابن بطّة (٢/ ٤٤٩).

(٤) «الإبانة» (٢/ ٤٥٠).

### وَجُوبُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْبِدْعِ

تَوْحِيدُ مَصْدَرِ التَّلَقِّي، وَتَوْحِيدُ مَصْدَرِ الْفَهْمِ، سَبَبُ الْإِتِّحَادِ وَالْإِجْتِمَاعِ، وَالْإِتِّلَافِ وَالتَّحَابِّ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الدِّينَ وَاضِحًا بَيْنًا لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ وَالْإِفْتِرَاقُ فِي الدِّينِ، وَتَحْدُثُ الرِّغْبَةُ عَنْهُ، وَالنَّفُورُ مِنْهُ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ السِّنْتَهِمْ بِالْكُتُبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْكِتَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْبِدْعِ أَنْ يُتْرَكَ النَّظَرُ فِيهَا، وَأَنْ يُحَذَّرَ مِنْهَا، مَعَ الْحُكْمِ بِوُجُوبِ إِتْلَافِهَا.

وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ سَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْ انْحِرَافِ الْقَصْدِ عَنْ جَادَةِ الْحَقِّ، وَطَرِيقُ النِّجَاةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي تَبْدِيلِ الشَّرْعِ، وَتَحْرِيفِ الدِّينِ، وَمَسْخِ مَعَالِمِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تِلْكَ الْكُتُبِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ مَدْعَاةٌ لِبَثِّ سُومِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يُحْسِنُونَ عَرَضَ مَا لَدَيْهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ الْبَاطِلَ بِالْأَسَالِيبِ الْحَسَنَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الرَّائِقَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَمْتَهُوْكَوْنَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الضَّلَالِ، وَالْكِتَابِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنَ التَّوْرَةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتَهُ لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩)، وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة».

التَّنُورِ فَأَلْقَاهُ فِيهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بِهَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّادِ» (٣ / ٥٨١)، عِنْدَ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ النَّوْرِ»: «فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافٍ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَأَخَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَقَرَّرَ الْكَفُّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَتَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاوِينِ وَالْكِتَابِ وَالْأَجْزَاءِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بَأْيَدِنَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ لِتَصْفُو الْقُلُوبُ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَكِتْمَانُ ذَلِكَ مُتَعَيَّنٌ عَنِ الْعَامَّةِ وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَقَالَ: «وَكَانَ السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، وَالِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢٧٢).

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٠ / ٩٢).

(٣) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١ / ٢٣٢).

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمَ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، فَقَالَ:  
«لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا، قَالَ الْمَرْوِذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ:  
اسْتَعَرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أُحْرِقَهُ أَوْ أُحَرِّقَهُ؟  
قَالَ: نَعَمْ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ  
إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آيَاتِ اللَّهِ وَالْمَعَارِفِ،  
وَإِتْلَافِ آيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ  
أَوَانِي الْخَمْرِ، وَشَقُّ زِقَاقِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنَ  
الثَّقَاتِ، حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ  
يَعِيبُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ سَلَامٌ بِنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا  
أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَاكَ الْكِتَابَ فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَامٌ، فَأَحْرَقَهُ.

قَالَ أَبِي: وَكَانَ سَلَامٌ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِ سَلَامٍ بِنِ أَبِي مُطِيعٍ؟

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٢٧٢).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١ / ٢٥٣).

فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَلَّا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَضُرُّهُ!! بَلْ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ يُغْلِظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيزِ، وَيُنْكِرَانِ وَضَعَ الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتِبَ؛ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بِدْعٍ وَضَلَالَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَى مِنْهُ الضَّلَالُ وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَقَرَأَتْهَا، وَرَوَّاهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنْ

(١) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (٣/ ٥١١).

(٢) «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (١/ ١٩٧).

(٣) «سُؤَالَاتُ الْبَرْذَعِيِّ» (٥٦١)، «السِّير» (١٢/ ١١٢).

(٤) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/ ١٩٩).

الْكَرَائِسِيِّ وَمَا أَظْهَرَ، فَكَلَّحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بَلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، وَتَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ٣٣): «وَمِنْ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥ / ٣٣٦)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا رَغَبَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَنَهَى عَنِ الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سَمَاعُ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالنَّظَرُ فِي كُتُبِهِمْ لِمَنْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَيَدْعُوهُ إِلَى سَبِيلِهِمْ، وَإِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (١٩ / ٣٢٨) بَعْضَ كُتُبِ الضَّلَالِ، ثُمَّ قَالَ: «فَالْحِذَارَ الْحِذَارَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرَبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبِّهِ الْأَوَائِلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ، فَلْيَلْزِمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلْيُدْمِنِ الْاسْتِغَاثَةَ بِاللَّهِ، وَلْيَبْتَهِلْ إِلَى مُوَلَّاهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُتَوَفَّى عَلَى إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ».

(١) «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٠).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

يَا مَنْ يَظُنُّ بِأَنَّنَا حَفْنَا عَلَيْهِ هُمْ كُتِبُ لَهُمُ تُنْيِكَ عَنْ ذَا الشَّانِ  
فَانْظُرْ تَرَى لَكِنْ نَرَى لَكَ تَرْكَهَا حَذَرًا عَلَيْكَ مَصَايِدَ الشَّيْطَانِ  
فَشَبَاكُهَا وَاللَّهُ لَمْ يَعْلَقْ بِهَا مِنْ ذِي جَنَاحٍ قَاصِرِ الطَّيْرَانِ  
إِلَّا رَأَيْتَ الطَّيْرَ فِي قَفْصِ الرَّدَى يَبْكِي لَهُ نُوحٌ عَلَى الْأَغْصَانِ  
وَيَظَلُّ يَخْبِطُ طَالِبًا لِخَلَاصِهِ فَيَضِيقُ عَنْهُ فُرْجَةُ الْعِيدَانِ  
وَالذَّنْبُ ذَنْبُ الطَّيْرِ أَخْلَى طَيْبَ الثَّدِّ مَرَاتٍ فِي عَالٍ مِنَ الْأَفْنَانِ  
وَأَتَى إِلَى تِلْكَ الْمَزَابِلِ يَبْتَغِي الْفَضْلَاتِ كَالْحَشَرَاتِ وَالْدِّيدَانِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ خَلِيلُ هَرَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّنَا نَتَجَنَّى عَلَى الْقَوْمِ أَوْ نَتَهَمُهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَتِلْكَ كُتِبَتْ لَهُمْ تَخْبِيرٌ عَنْهُمْ كُلِّ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ صِدْقٍ، فَلْيَقْرَأْهَا مَنْ شَاءَ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ مَا نُسَبِّحُهَا إِلَيْهِمْ، لَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ نَنْصَحُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَقْرَأَ هَذِهِ الْكُتُبَ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي حَبَائِلِهَا، وَيُغَرِّهَ مَا فِيهَا مِنْ تَزْوِيقِ الْمَنْطِقِ وَتَنْمِيقِ الْأَفْكَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ رَسَخَ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدَمُهُ وَلَا تَمَكَّنَ مِنْهُمَا فَهْمُهُ.

فَهَذَا لَا يَلْبَثُ أَنْ يَقَعَ أَسِيرَ شَبَاكِهَا، تُبْكِيهِ نَائِحَةُ الدَّوْحِ عَلَى غُصْنِهَا، وَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْخَلَاصِ فَلَا يَسْتَطِيعُ، وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ ذَنْبُهُ هُوَ، حَيْثُ تَرَكَ أَطْيَبَ الثَّمَرَاتِ عَلَى أَغْصَانِهَا الْعَالِيَةِ حُلُوةَ الْمُجْتَنَّى طَيِّبَةَ الْمَأْكَلِ، وَهَبَطَ إِلَى

الْمَزَابِلِ وَأَمْكِنَةِ الْقَدَارَةِ يَتَقَمَّمُ الْفَضَالَاتِ كَمَا تَفْعَلُ الدِّيدَانُ وَالْحَشَرَاتُ.

وَمَا أَرْوَعَ تَشْبِيهِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَالَ مَنْ وَقَعَ أُسِيرَ هَذِهِ الْكُتُبِ وَمَا فِيهَا مِنْ ضَلَالَاتٍ مُزَوَّجَةٍ قَدْ فُتِنَ بِهَا لُبُّهُ وَتَأَثَّرَ بِهَا عَقْلُهُ، بِحَالِ طَيْرٍ فِي قَفَصٍ قَدْ أُحْكِمَ غَلْقُهُ فَهُوَ يَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهِ طَالِبًا لِلْخَلَاصِ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ فُرْجَةً يَنْفُذُ مِنْهَا لِضَيْقِ مَا بَيْنَ الْعِيدَانِ مِنْ فُرَجٍ.

وَمَا أَجْمَلَ أَيْضًا تَشْبِيهِهُ لِعَقَائِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِشَمَرَاتِ شَهِيَّةٍ كَرِيمَةٍ الْمَذَاقِ عَلَى أَغْصَانٍ عَالِيَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَسَادٌ وَلَا يَلْحَقُهَا تَلَوُّثٌ، وَتَشْبِيهِهُ لِعَقَائِدِ هَؤُلَاءِ الزَّائِعِينَ بِفَضْلَاتِ قَدَرَةٍ وَأَطْعَمَةِ عَفْنَةٍ أُلْقِيَتْ فِي إِحْدَى الْمَزَابِلِ، فَلَا يَأْوِي إِلَيْهَا إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ الْقَدَرَةِ وَالْفِطْرَةِ الْمُتَنَكِّسَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥ / ٧٦١)، فِي مَبْحَثِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ: «وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَيَبْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا، وَاتِّخَاذِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا؛ فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا».

وَقَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «قَطْفُ الشَّمْرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ

(١) «شَرْحُ الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ خَلِيلِ هَرَّاسٍ (١ / ٣٦٦).

الأثر» (ص ١٥٧): «وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ، فَهَذِهِ فِرْقُ الضَّلَالَةِ وَطَرَائِقُ الْبِدْعِ».

وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١١ / ٢٣١): «إِيَّاكُمْ أَنْ تَكْتُبُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢ / ٩٤٢)، قَوْلَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالتَّنَجِيمِ، وَذَكَرَ كُتُبًا ثُمَّ قَالَ: وَكُتُبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْقَضَاءِ بِالنُّجُومِ، وَعَزَائِمِ الْجِنِّ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ».

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُون:

«وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ وَمَا يُوجَدُ مِنْ نُسَخَتِهَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِثْلَ: «الْفُصُوصِ»، وَ«الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ» لِابْنِ عَرَبِيٍّ وَ«الْبُدِّ» لِابْنِ سَبْعِينَ، وَ«خَلْعِ النَّعْلَيْنِ» لِابْنِ قَسِيٍّ، وَ«عَيْنِ الْيَقِينِ» لِابْنِ بَرَّجَانَ، وَمَا أَجْدَرَ الْكَثِيرَ مِنْ شِعْرِ ابْنِ الْفَارِضِ، وَالْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ،

وَأَمْثَالِهِمَا، أَنْ تُلْحَقَ بِهِذِهِ الْكُتُبُ.

وَكَذَا شَرَحَ ابْنُ الْفَرَّغَانِيِّ لِلْقَصِيدَةِ التَّائِيَةِ مِنْ نَظْمِ ابْنِ الْفَارِضِ: فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا وَأَمْثَالِهَا إِذْهَابُ أَعْيَانِهَا مَتَى وَجِدَتْ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَالْغَسْلِ بِالمَاءِ حَتَّى يَنْمَحِيَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ بِمَحْوِ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِحْرَاقُ هَذِهِ الْكُتُبِ دَفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ الْعَامَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّمَكُّينُ مِنْهَا لِلْإِحْرَاقِ، وَإِلَّا فَيَنْزِعُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُؤَدِّبُهُ عَلَى مُعَارَضَتِهِ عَلَى مَنَعِهَا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُعَارِضُ فِي الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: «وَمِنَ الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى شِدَّةِ غَضَبِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمَنِ الْأَشْرَفِ بِرِسْبَايَ شَخْصًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبْرِيزِيِّ وَشَيْخِ الْخُرُوفِيَّةِ الْمُقْتُولِ عَلَى الزُّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِئَةً وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَأَحْضَرُوهُ، فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ، وَأَرَادَ تَأْذِيْبَهُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ، فَأُطْلِقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَّزَمَ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (٢/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (٢/ ٦٣٧، ٦٣٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ:

«وَمِنْ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِيحِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بُتْعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الدِّجَالِ: «مَنْ سَمِعَ بِهِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ مَعْرِفَةَ بُدْعَتِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>.

هَذِهِ سَبِيلُ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مَا هُوَ إِلَّا قِطْرَةٌ فِي بَحْرِ، وَقَدْ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِمَّا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»: «أَخْبَرَنِي عَصَمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: قَالَ حَنْبَلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَ صِفَتَيْنِ وَالْجَمَلِ عَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ وَأَسْأَلُهُ، فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؟ وَقَدْ كَتَبْتُ مَعَ خَلْفٍ حَيْثُ كَتَبَهُ، فَكَتَبْتُ الْأَسَانِيدَ، وَتَرَكْتُ الْكَلَامَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٤٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٥ / ٨٩).

وَكَتَبَهَا خَلْفًا، وَحَضَرْتُ عِنْدَ غُنْدَرٍ، واجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَكَتَبْتُ أَسَانِيدَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَكَتَبَهَا خَلْفًا عَلَى وَجْهِهَا.

قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ كَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ، وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ مِنْهَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: فَأَتَيْتُ خَلْفًا فَكَتَبْتُهَا، فَبَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَبِي: خُذِ الْكِتَابَ فَاحْبِسْهُ عَنْهُ، وَلَا تَدْعُهُ يَنْظُرَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَكْتَفِ أَيْمَةُ السَّلَفِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، بَلْ حَذَرُوا النَّاسَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ كَلَامِهِمْ.

رَوَى الدَّارِمِيُّ وَاللَّالِكَايِيُّ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَيُّضًا، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخَاصِمَكَ -أَي: أُجَادِلَكَ- فَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنِّي عَرَفْتُ دِينِي، وَإِنَّمَا يُخَاصِمُكَ الشَّاكُّ فِي دِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى

(١) «السنة» للخلال (٧٢٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٤٠١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٠).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٥).

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، وَقَالَ: تَقُومَانِ عَنِّي، وَإِلَّا قُمْتُ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً، لَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَضُرُّكَ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ آيَةً، قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيَحَرِّفَانِهَا، فَيَقْرَأَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَلَا تُخَالِطُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَاتِهِمْ، وَيَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَعْرِفُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَى، وَأَهْلِ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، جَاءَ مُصَرِّحًا بِجَوَازِ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَانِ حَالِهِمْ لِلنَّاسِ، بَلْ عَدُّوا ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الْوُقُوفُ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَحَرِّفُونَ الْأُمَّةَ عَنْ مَسَارِهَا الْحَقِّ،

(١) أخرجه الدارمي (٣٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٢).

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (٩٩).

وَيَلْبِسُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، هُوَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُوَازِي مَنْ حَيْثُ الشَّرَفُ، وَنُبُلُ الْمُقْصِدِ جِهَادَ الْأَعْدَاءِ بِالسَّيْفِ وَالسَّانِ، بَلْ قَدْ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى عَقَائِدَ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِكَيْ يَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ، وَابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ؛ كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ تَحَاسُدٌ، أَوْ تَبَاغُضٌ، أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرِّيَاسَةِ؛ فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِيهِ مُظْهِرًا لِلنَّصْحِ، وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ؛ الْغَضُّ مِنَ الشَّخْصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ؛ فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَادَةٌ، بَلْ هِيَ سَبِيلُ الْمُرْسَلِينَ، وَهِيَ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ؛ إِذْ هِيَ دَلَالَةُ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، وَدَلَالَةُ الْخَلْقِ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبِّ -جَلَّ وَعَلَا- هَذَا أَعْظَمُ عِبَادَةٍ.

وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ، الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا، وَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

«فَيَا أَيُّهَا الرَّاعِبُ فِي السُّنَّةِ: اعْتَبِرْ اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، وَكُنْ مِنْ كُتُبِ

عُصْبَةُ التَّعَصُّبِ عَلَى تَقِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَقِيَّةٍ، وَفِيهَا دَسَائِسُ خَلْفِيَّةٍ، وَتَبَصَّرْ؛  
 أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ مِنَ الْهَوَىٰ وَغَلْبَةِ الْعَصَبِيَّةِ؟! وَاحْذَرْ الْعَزْوَ إِلَيْهَا فَإِنَّ  
 فَوْتَهَا غَنِيْمَةٌ، وَالظُّفْرُ بِهَا هَزِيمَةٌ<sup>(١)</sup>.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com

(١) «براءة أهل السنة من الوقعة في علماء الأمة» (ص ٣٣).